الولاء والبراء

في الإسلام

لمؤلفه الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

عناية

مركز السنة للبحث العلمي

مكتبة السنة

الطبعة الثانية لمكتبة السنة

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

رقم الإيداع : ١١١١٢ / ٢٠٠٢
طبع بدار نوبار للطباعة



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،

تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN

ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعدُ:

فإنّه بعد محبة الله ورسوله تجب محبة أولياء الله ومعاداة أعدائه.

فمن **أصول العقيدة الإسلامية** أنّه يجبُ على كل مسلم يدين بهذه العقيدة أن **يوالي أهلها ويعادي أعداءها** فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم، ويبغض أهل الإشراك ويعاديهم، وذلك من ملة إبراهيم والذين معه، الذينَ أُمرْنا بالاقتداء بهم، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ

﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

وهو من دين محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وهذه في تحريم موالاة أهل الكتاب خصوصًا، وقال في تحريم موالاة الكفار عمومًا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١].

بل لقد حرَّم اللَّه على المؤمن موالاة الكفار **ولو كانوا من أقرب الناس إليه نسبًا**، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقد **جَهِلَ** كثير من الناس هذا الأصل العظيم، حتى لقد سمعت بعض المنتسبين إلى العلم والدعوة في إذاعة عربية **يقول عن النصارى إنهم إخواننا**، ويا لها من كلمة خطيرة.

وكما أنَّ اللَّه سبحانه حرَّم موالاة الكفار أعداء العقيدة الإسلامية فقد أوجبَ سبحانه موالاة المؤمنين ومحبتهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ

رَٰكِعُونَ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ ، ٥٦].

وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

فالمؤمنون إخوة في الدين والعقيدة وإنْ تباعدت أنسابهم وأوطانهم وأزمانهم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فالمؤمنون من أول الخَليقة إلى آخرها مهما تباعدت أوطانهم وامتدت أزمانهم إخوة متحابون

يقتدي آخرهم بأولهم، ويدعو بعضهم لبعض، ويستغفر بعضهم لبعض.

وللولاء والبراء مظاهر تدل عليهما:

أولًا: من مظاهر موالاة الكفار

١ - التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما:

لأنّ التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما يدل على محبة المتشبه به، ولهذا قال النبي ﷺ: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»**[١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) وأحمد في المسند (٢/ ٥٠، ٩٢) بأتم من هذا ولفظه: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة...»، عن ابن عمر رضي الله عنهما وحسنه الحافظ في الفتح (٦/ ٩٨)، وأخرجه الطحاوي في المشكل (٢٣١) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣١٣) والبيهقي في الشعب (١١٩٩) والذهبي في السير =

فيحرم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم من عاداتهم ، وعباداتهم، سمتهم وأخلاقهم، كحلق اللحى، وإطالة الشوارب، والرَّطانة بلغتهم إلَّا عند الحاجة، وفي هيئة اللباس، والأكل والشرب وغير ذلك.

٢- الإقامة في بلادهم وعدم الانتقال منها إلى بلد المسلمين لأجل الفرار بالدين:

لأنَّ الهجرة بهذا المعنى، ولهذا الغرض واجبة

= (١٥/ ٥٠٩) وقال إسناده صالح. وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير، وانظر الإرواء (١٢٦٩). وله شاهد مرسل بإسناد حسن فيما قاله الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٤٦). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٢٢) والقضاعي (٣٩٠) عن طاووس عن النبي ﷺ.

على المسلم؛ لأنَّ إقامته في بلاد الكفر تدل على موالاة الكافرين -ومن هنا حرَّم اللَّه إقامة المسلم بين الكفار إذا كان يقدر على الهجرة-، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧، ٩٩].

فلم يعذر اللَّه في الإقامة في بلاد الكفار إلَّا المستضعفين الذين لا يستطيعون الهجرة، وكذلك من كان في إقامته مصلحة دينية كالدعوة إلى اللَّه ونشر الإسلام في بلادهم.

٣- السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس:

والسفرُ إلى بلاد الكفار مُحَرَّمٌ إلَّا عند الضرورة -كالعلاج والتجارة والتعليم للتخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلَّا بالسفر إليهم- فيجوز بقدر الحاجة، وإذا انتهت الحاجة وجب الرجوع إلى بلاد المسلمين.

ويشترط كذلك لجوازِ هذا السفر أن يكون مُظْهِرًا لدينهِ معتزًا بإسلامِه، مبتعدًا عن مواطن الشر، حَذِرًا من دسائس الأعداء ومكائدهم، وكذلك يجوزُ السفر أو يجبُ إلى بلادهم إذا كان لأجل الدعوة إلى اللّه ونشر الإسلام.

٤- إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين ومدحهم والذب عنهم:

وهذا - من نواقض الإسلام وأسباب الردة- نعوذ بالله من ذلك.

٥- الاستعانةُ بهم والثقة بهم وتوليتهم المناصب التي فيها أسرار المسلمين واتخاذهم بطانة ومستشارين:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ

بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا وَإِن﴾ [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠].

فهذه الآيات الكريمة تشرحُ دخائل الكفار وما يكنّونه نحو المسلمين من بغض، وما يدبرونه ضدهم من مكر وخيانة، وما يحبونه من مضرة المسلمين وإيصال الأذى إليهم بكل وسيلة، وأنَّهم يستغلون ثقة المسلمين بهم فيخططون للإضرار بهم والنيل منهم.

روى الإمامُ أحمد(١) عن أبي موسى الأشعري

---

(١) هكذا أورده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم ص١٦٥ وقال: إسناده صحيح.
وذكر محققه أنّه لم يعثر عليه في المسند وكذا ذكر =

ﷺ قال: قلتُ لعمر ﷺ : لي كاتب نصراني، قال: **مالكَ قاتلكَ اللَّه، أمَا سمعتَ قول اللَّه تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [المائدة: ٥١]، **ألا اتخذت حنيفيًا**، قلتُ: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: **لا أُكرِمُهم إذ أهانهم اللَّه، ولا أُعِزُّهم إذ أذلَّهم**

= صاحب رسالة (الولاء والبراء في الإسلام) «القحطاني» وقد أخرجه البيهقي في موضعين من السنن الكبرى (٩/ ٢٠٤) في كتاب الجزية، (١٠/ ١٢٧) في كتاب أداب القاضي بإسناد جيد، وأورده ابن الجوزي في مناقب عمر ص١١٣، وبنحوه ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/ ٤٣) بإسناد حسن وكذا ابن القيم في أحكام أهل الذمة في موضعين: (١/ ٢٩١ ، ٢١٠) وأورده أيضًا صاحب كتاب محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٥١٤).

الله، ولا أُدْنِيهم وقد أقصاهم الله.

وروى الإمام أحمد ومسلم[1] أنَّ النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحَرَّةِ، فقال: إنّي أردت أن أتبعكَ وأُصِيبَ معك، قال: **تؤمن بالله ورسولِه؟** قال: لا. قال: **ارجع فلن أستعين بمشرك.**

ومن هذه النصوص يتبين لنا تحريم تولية الكفار أعمال المسلمين التي يتمكنون بواسطتها من

(١) مسلم (١٨١٧/ ١٥٠) كتاب الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر وأحمد (٦/ ٦٧، ٦٨) وأبو داود (٢٧٣٢) والترمذي (١٥٥٨) والنسائي في الكبرى (٨٨٨٦) و(١١٦٠٠) والدارمي (٢٤٩٧) وابن الجارود (١٠٤٨) والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٧٢، ٢٥٧٣) والبيهقي في السنن (٩/ ٣٦).

الاطلاع على أحوال المسلمين وأسرارهم ويكيدون لهم بإلحاق الضرر بهم.

ومن هذا ما وقعَ في هذا الزمان من **استقدام الكفار إلى بلاد المسلمين** -بلاد الحرمين الشريفين- وجَعْلهم عمالًا وسائقين ومستخدمين، ومربّيِّنَ في البيوت وخَلْطِهم مع العوائل، أو خَلطهم مع المسلمين في بلادهم.

٦- التاريخ بتاريخهم خصوصًا التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلادي:

والذي هو عبارة عن ذكرى مولد المسيح عليه السلام، والذي ابتدعوه من أنفسهم وليس هو من دين المسيح عليه السلام، فاستعمال هذا التاريخ فيه

مشاركة في إحياء شعارهم وعيدهم.

ولتجنب هذا لما أراد الصحابة ﷺ وضع تاريخ للمسلمين في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه عدلوا عن تواريخ الكفار وأرخوا بهجرة الرسول ﷺ **مما يدل على وجوبِ مخالفةِ الكفار في هذا وفي غيرِه مما هو من خصائصهم، والله المستعان.**

٧- مشاركتهم في أعيادهم أو مساعدتهم في إقامتها أو تهنئتهم بمناسبتها أو حضور إقامتها:

وقد فسّر قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

أي: ومن صفات عباد الرحمن أنهم لا يحضرون أعياد الكفار.

٨- مدحهم والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم دون نظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

وليس معنى ذلك أنّ المسلمين لا يتخذونَ أسباب القوة من تعلم الصناعات ومقومات الاقتصاد المباح والأساليب العسكرية بل ذلك مطلوب، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وهذه المنافع والأسرار الكونية هي في الأصل للمسلمين، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ

أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فالواجب أن يكون المسلمون سبَّاقين إلى استغلال هذه المنافع وهذه الطاقات، ولا يستجدون الكفار في الحصول عليها، بل يجب أن تكون لهم مصانع وتقنيات.

٩- التسمي بأسمائهم:

بحيث يسمّي بعضُ المسلمين أبناءهم وبناتهم بأسماء أجنبية ويتركون أسماء آبائهم، وأمهاتهم

وأجدادهم وجداتهم والأسماء المعروفة في مجتمعهم.

وقد قال النبي ﷺ: **«خير الأسماء عبدُ الله وعبدُ الرَّحمن»**[1]. وبسبب تغيير الأسماء فقد وُجِدَ جِيلٌ يحملُ أسماء غريبة، مما يسبب الانفصال بين هذا الجيل والأجيال السابقة ويقطع

(١) هو جزء من حديث أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٦، ٥٣) بإسنادين مرسلين صححهما الشيخ الألباني في الصحيحة برقم (١٠٤٠) ولهذا الجزء شاهد عند مسلم رحمه الله (٢١٣٢) عن ابن عمر بلفظ «إنَّ أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» وله شاهد آخر أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥) من حديث أبي وهب الجشمي رضي الله عنه والبخاري في الأدب المفرد (٨١٤) وأبو داود (٢٥٤٣) والنسائي في المجتبى (٦/ ٢١٨) وفي الكبرى (٤٤٠٦) وأبو يعلى (٧١٦٩) وانظر الإرواء (١١٧٦).

التعارفَ بين الأسر التي كانت تعرف بأسمائها الخاصة .

١٠- الاستغفار لهم والترحم عليهم :

وقد حرَّمَ اللّه ذلكَ بقولِه تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة : ١١٣] .

لأنَّ هذا يتضمن حبهم وتصحيح ما هم عليه .

ثانيًا : من مظاهر موالاة المؤمنين

١- الهجرة إلى بلاد المسلمين وهجر بلاد الكافرين :

والهجرةُ هي **الانتقال من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين لأجل الفرار بالدين .**

والهجرةُ بهذا المعنى ولأجل هذا الغرض واجبة وباقية إلى طلوع الشمس من مغربها عند قيام الساعة، وقد تبرأ النبي ﷺ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين[1]، فتحرم على المسلم الإقامة في بلاد الكفار إلَّا إذا كانَ لا يستطيع الهجرة منها. أو كان في إقامته مصلحة دينية كالدعوةِ إلى اللّه ونشر الإسلام.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) والنسائي (٨/ ٣٦) وصححه الألباني في الإرواء (١٢٠٧).

﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

٢- مناصرة المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال واللسان فيما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم:

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ﴾ [الأنفال: ٧٢].

٣- التألم لألمهم والسرور بسرورهم:

قال النبي ﷺ: «**مَثَلُ المسلمين في تَوادّهم وتعاطفهم وتراحمهم كالجسدِ الواحدِ إذا اشتكى منه**

عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[1].

وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضُه بعضًا وشَبَّكَ بينَ أصابعه ﷺ»**[2].

٤ - النصح لهم ومحبة الخير لهم وعدم غشهم وخديعتهم:

قال ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسِه»**[3].

وقال: **«المسلم أخو المسلم لا يَحقِرُه ولا**

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٠٢٦، ٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٣) في الإيمان ومسلم (٤٥) في الإيمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

يَخذُله ولا يُسْلِمُه، بحسبِ امريءٍ من الشرِّ أن يَحقِرَ أخَاهُ المسلم، كلُّ المسْلِمِ على المسلمِ حرامٌ دمُه ومالُه وعِرْضُه»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام : «**لا تَبَاغضوا ولا تدابروا ولا تناجشوا ولا يَبِعْ بَعضُكم على بيع بعض، وكونوا عبادَ اللَّه إخوانًا**»[2].

٥- احترامهم وتوقيرهم وعدم تنقصهم وعيبهم:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) واللفظ له عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (١١) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١١ ، ١٢].

٦- أن يكون معهم في حال العسر واليسر والشدة والرخاء:

بخلاف أهل النفاق الذين يكونون مع المؤمنين في حالة اليسر والرخاء ويتخلونَ عنهم في حال الشدة.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ

نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾
[النساء: ١٤١]

٧- زيارتهم ومحبة الالتقاء بهم والاجتماع معهم:

وفي الحديث القدسي: **«وجبت محبتي للمتزاورين فيّ»**[١]. وفي حديث آخر: **«أنّ رجلاً زارَ أخًا له في الله فأرصدَ الله على مَدرَجتِه مَلَكًا -**

(١) مالك في الموطأ (٢/ ٩٥٣ - ٩٥٤)، ومن طريقه أحمد في المسند (٥/ ٢٣٣)، وعبد بن حميد (١٢٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٩٠) والشاشي في مسنده (١٣٨١) وابن حبان (٥٧٥) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٥٠) والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٤٩) والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٦٩) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. والبغوي في شرح السنة (٣٤٦٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٣١).

فسأله أين تريد؟ قال: أزور أخًا لي في الله، قال: هل لك عليه من نِعْمَة تَرُبُّها عليه، قال: لا، غيرَ أنّي أحببتُه في الله، قال: (فإنّي رسول الله إليكَ بأنّ الله قد أحبّكَ كما أحببتَه فيه)»[1].

٨- احترام حقوقهم:

فلا يبيع على بيعهم ولا يسوم على سومهم ولا يخطب على خطبتهم ولا يتعرض لما سبقوا إليه من المباحات.

قال ﷺ: **«ألا لاَ يَبِعْ الرجلُ على بيعِ أخيهِ، ولاَ يخطب على خِطْبَته»**[2]. وفي رواية: **«ولا يَسِمْ**

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٧) في البر والصلة، وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٢) والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢١٤٠) مسلم (١٤١٢/ ٥٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

على سَوْمِه»[1].

٩- الرفق بضعفائهم:

كما قال النبي ﷺ: «**ليسَ منا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كبيرَنَا ويَرْحَمْ صغيرنَا**»[2]. وقالَ ﷺ: «**هل تُنصرونَ وتُرزَقُونَ إلاَّ بضعفائكُم**»[3].

وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ

---

(١) أخرجها مسلم (١٤٠٨/٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بهذا اللفظ عند أحمد (٢٠٧/٢) وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الترمذي حسن صحيح، وصححه الألباني: صحيح الجامع (٥٤٤٤). وفي الباب أحاديث عن ابن عباس وأبي أمامة وعبادة وواثلة ابن الأسقع وجابر بن عبد الله، أخرجها الطبراني في الكبير والأوسط بألفاظ مختلفة. انظر مجمع الزوائد (١٤/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد رضي الله عنه.

﴿رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

١٠ - الدعاء لهم والاستغفار لهم:

قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

تنبيه:

وأمَّا قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

فمعناهُ أنَّ مَنْ كَفَّ أذاه من الكفار فلم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم فإنَّ المسلمين

يقابلون ذلك بمكافأته بالإحسان والعدل معه في التعامل الدنيوي، ولا يحبونه بقلوبهم لأنَّ اللَّه قال: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾، ولم يقل توالونهم وتحبونهم.

ونظير هذا قوله تعالى في الوالدين الكافرين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾ [لقمان: ١٥].

وقد جاءت أم أسماء إليها تطلب صِلَتَها وهي كافرة فاستأذنت أسماء رسول اللَّه ﷺ في ذلك فقال لها: «**صِلِي أُمَّكِ**»[1]. وقد قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ

---

(١) متفق عليه البخاري (٢٦٢٠) ومسلم (١٠٠٣) عن أسماء رضي الله عنها.

﴿وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فالصلة والمكافأة الدنيوية شيء، والمودة شيء آخر.

ولأنّ في الصلة وحسن المعاملة ترغيبًا للكافر في الإسلام فهما من وسائل الدعوة **بخلاف المودة والموالاة فهما يدلان على إقرار الكافر على ما هو عليه والرضى عنه وذلك يسبب عدم دعوته إلى الإسلام**.

وكذلك تحريم موالاة الكفار لا تعني تحريم التعامل معهم بالتجارة المباحة واستيراد البضائع والمصنوعات النافعة والاستفادة من خبراتهم ومخترعاتهم.

فالنبي ﷺ استأجرَ ابنَ أُريقط الليثي ليدله على

الطريق وهو كافر[1]، واستدان من بعض اليهود[2].

وما زال المسلمون يستوردون البضائع والمصنوعات من الكفار وهذا من باب الشراء منهم بالثمن وليس لهم علينا فيه فضل ومِنَّة.

وليس هو من أسباب محبتهم وموالاتهم، فإنَّ اللَّه أوجبَ محبة المؤمنين وموالاتهم وبغض الكافرين ومعاداتهم.

---

(١) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «واستئجر النبي ﷺ رجلًا من بني الدِّيلِ» حديث رقم (٢٢٦٣)، وذكر ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٢٠٨) أنَّ هذا الرجل اسمه عبد اللَّه بن أريقط.

(٢) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجَلٍ ورهنه درعًا من حديد». البخاري حديث رقم (٢٣٨٦) و(٢٥٠٩).

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

قال الحافظ ابن كثير: «ومعنى قوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل». .[انتهى]. . قلتُ: وهذا ما حصل في هذا الزمان والله المستعان.

أقسام الناس فيما يجب في حقهم من الولاء والبراء

الناس في الولاء والبراء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مَنْ يُحَبُّ محبة خالصة لا معاداة معها:

وهم المؤمنون الخُلَّص **من الأنبياء** والصديقين **والشهداء** والصالحين.

وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ **فإنّه** تجب محبته **أعظم** من محبة النفس والولد والوالد والناس **أجمعين**.

ثم زوجاته أمهات المؤمنين وأهل بيته الطيبين وصحابته الكرام -خصوصًا الخلفاء الراشدين وبقية العشرة والمهاجرين والأنصار وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان ثم بقية الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ثم التابعون والقرون المفضلة وسلف هذه الأمة وأئمتها- كالأئمة الأربعة.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ولا يبغض الصحابة وسلف هذه الأمة من في قلبه إيمان.

وإنما يبغضهم أهل الزيغ والنفاق وأعداء الإسلام كالرافضة والخوارج نسأل الله العافية.

القسم الثاني: مَنْ يُبغض ويُعادى بغضًا ومعاداة خالصين لا محبة ولا موالاة معهما:

وهم الكفار الخُلَّص من الكفار والمشركين

والمنافقين والمرتدين والملحدين على اختلافِ أجناسهم.

كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى عائبًا على بني إسرائيل: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٩، ٨٠].

القسم الثالث: مَنْ يُحَب من وجه ويُبغض من وجه:

فتجتمعُ فيه المحبة والعداوة وهم عصاة المؤمنين، يحبون لما فيهم من الإيمان ويبغضون لما فيهم من المعصية التي هي دونَ الكفر والشرك.

ومحبتهم تقتضي **مناصحتهم والإنكار عليهم.** فلا يجوزُ السكوت على معاصيهم بل ينكر عليهم ويؤمرون بالمعروف وينهونَ عن المنكر وتقامُ عليهم الحدود والتعزيرات حتى يكفوا عن معاصيهم ويتوبوا من سيئاتهم.

لكن لا يبغضون بغضًا خالصًا ويتبرأ منهم كما تقوله الخوارج في مرتكب الكبيرة التي هي دونَ الشرك.

ولا يحبونَ ويوالونَ حبًا وموالاة خالصين كما تقوله المرجئة بل يعتدل في شأنهم على ما ذكرنا كما هو مذهب **أهل السنة والجماعة**.

والحبُّ في اللّه والبغض في اللّه أوثقُ عُرَى الإيمان[1]، والمرء مع مَنْ أحبَّ يوم القيامة كما في الحديثِ[2].

وقد تغير الوضع وصار غالب موالاة الناس

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦) وابن أبي شيبة (١١/ ٤١) (١٣/ ٢٢٩) وفي الإيمان (١١٠) ووكيع في الزهد (٣٢٩) مرسلًا والبيهقي في شعب الإيمان (١٣) وانظر مجمع الزوائد (١/ ٨٩ - ٩٠). وقال الألباني في الصحيحة (٩٩٨) للحديث شواهد عدة يتقوى بها.

(٢) متفق عليه: البخاري (٦١٦٨) (٦١٦٩) ومسلم (٢٦٤٠) من حديثِ عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه. ومن حديث أبي موسى - البخاري (٦١٧٠) ومسلم (٢٦٤١).

ومعاداتهم لأجل الدنيا فمن كان عنده طمع من مطامع الدنيا والوه وإنْ كان عدوًا **لله** ولرسولهِ ولدين المسلمين.

ومن لم يكن عنده طمع من مطامع الدنيا عادوه ولو كان وليًا للَّه ولرسولهِ عند أدنى سبب وضايقوه واحتقروه.

وقد قال عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما : **«من أحبَّ في اللَّه وأبغضَ في اللَّه ووالى في اللَّه وعادى في اللَّه فإنَّمَا تُنَالُ ولاية اللَّه بذلكَ، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا وذلك لا يجدي على أهله شيئًا». [رواه ابن جرير]**[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٥٣) وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة: (٣٩٦) من طريق ليث عن =

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ اللَّه تعالى قال: مَن عَادَى لي وليًا فقد آذَنْتُه بالحربِ**» الحديث رواهُ البخاري(١).

وأشدُّ الناس محاربة للَّه من عادى أصحاب رسول اللَّه ﷺ وسبهم وتنقصهم.

وقد قال ﷺ: «**اللَّهَ اللَّهَ في أصحابي لا تتخذوهم غَرَضًا، فمن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى اللَّه، ومن آذَى اللَّهَ يُوشك أن يأخذه**» [أخرجه الترمذي وغيره](٢).

= مجاهد وإسناده ضعيف لضعف ليث ابن أبي سليم، وقد اضطرب في سنده، فتارة يجعله عن ابن عباس، وتارة يجعله عن ابن عمر كما في الحلية (١/ ٣١٢) والطبراني في الكبير [مجمع الزوائد ١/ ٩٠].

(١) البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ (٥/ ١٣١) والترمذي=

وقد صارت معاداة الصحابة وسَبُّهم دِينًا وعقيدة عند بعض الطوائف الضالة.

نعوذ بالله من غضبهِ وأليم عقابه، ونسأله العفو والعافية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

انتهت الرسالة

= (٣٨٦١) وقال: «حسن غريب» وأخرجه ابن حبان (٢٢٨٤ موارد) وفي الإحسان (٧٢٥٦) وأحمد في المسند (٤/ ٨٧) (٥/ ٥٤ - ٥٥) وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٧٩ ، ٩٩٢) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨٧) والبيهقي في الشعب (٢/ ١٩٠) والخطيب في تاريخه (٩/ ١٢٣)، وانظر الضعيفة للألباني رحمه الله (٢٩٠١).

تتمة
في معاني الموالاة وأحكامها[1]

الحمدُ لله الذي أوضح لأوليائه الدليل، وهداهم إلى الحجة والسبيل، وجنبهم تخاليط أهل الأهواء، وأقامهم على السنة البيضاء، وصلاته على نبيه محمد ﷺ خاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه النجباء الأتقياء. وبعد:

قال أبو الوفاء بن عقيل: إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة، ثم قال: عاشا ابن الراوندي والمعري ينظمون وينثرون كفرًا، وعاشا سنين وعُظّمت

(١) أعدّها ورتبها صبحي محمد رمضان عضو مركز السنة للبحث العلمي.

قبورهم، واشتريت تصانيفهم وهذا يدل على برودة الدين في القلب.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: «إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم -أي الولاء والبراء- بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده»[1].

من هنا تأتي أهمية الكلام عن هذا الموضوع في هذا الوقت الحاضر بالذات وذلك؛ لأنَّ الولاء والبراء شأنه عظيم، فهو أصل من أصول الإسلام وله أهميته، خاصة وأنه قد غفل كثير من الناس عن مميزات المؤمنين التي يتميزون بها عن الكافرين، وضَعُف الإيمان في القلوب، حتى والى الناسُ

(١) النجاة والفكاك: ص١٤.

الكافرين أُمَمًا ودُولًا، وزهد الناس في المؤمنين وحطّوا من قدرهم، وساموهم سوء العذاب.

من أجل ذلك نشرع في الصفحات القادمة في تبيين معاني الموالاة ومشروعيتها وصورها وبعضًا من أحكامها، ونُبيِّن بعض الصور المباحة التي لا تُعدُّ موالاة، والله من وراء القصد.

معنى الموالاة: جاء في لسان العرب: «الموالاة كما قال ابن الأعرابي: أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحابيه، ووالى فلانًا إذا أحبه، والولي هو الناصرُ وهو من أسمائه سبحانه، والولي أيضًا: الصديق والتابع المحب، وهو ضدُ العدو. والموالاة ضد المعاداة، والموالاة: المتابعة».

والتولي: يأتي بمعنى الاتباع قال عز وجل:

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] أي: من يتبعهم وينصرهم. فالموالاة: الاقتراب من الشيء والدُّنو منه عن طريق القول أو الفعل أو النية؛ وذلك لأنَّ أصلها المحبة، وينشأ عن ذلك من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقتها، كالنصرة والمعاونة والأُنس والهجرة ونحو ذلك.

وقال صاحب المصباح: الولي: فعيل بمعنى: فاعل، من وليه إذا قام به ويقالُ: المؤمن ولي الله بمعنى: أنَّه مطيع لله.

مشروعية الموالاة: لابُدَّ وأن نعلم أنَّ موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين أمران مشروعان ومطلوبان في دين الإسلام، بل هما من لوازم كلمة التوحيد «لاإله إلَّا الله» التي هي ثمن الجنة

والنجاة من النار، ولقد زخر القرآن الكريم بالآيات حول الموالاة والمعاداة، وخاصة في السور المدنية التي نزلت بعد الهجرة وبعد أن أصبح للإسلام كيان ودولة، وساد الحق وزهق الباطل، واستقل المسلمون عن أولياء الشيطان استقلالاً كاملاً.

بعض صور الموالاة وأحكامها: تختلف صور الموالاة ومظاهرها إلى أنواع عديدة، وبحسب ذلك فيختلف الحكم من نوع لآخر، وتنقسمُ باعتبارات مختلفة إلى ثلاثة أقسام:

١ - التقسيم الأول بالنظر إلى الإطلاق والتقييد:

فالموالاة المطلقة: هي تولي الكفار بإطلاق بالمودة والميول والالتجاء والاستنصار والانقياد لهم فيما يشتهون وأمثال ذلك.

فهي بهذه الصورة موالاة عامة مطلقة من فعلها من المسلمين يكون في عداد الكفار، حتى إن ادّعى الإسلام أو أعلن بعض شعائره قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فهذه الموالاة ردَّة عن الإسلام قولًا واحدًا.

وأمَّا الموالاة المقيدة: فهي تولي الكفار في أشياء خاصة محددة كمداهنتهم وتفضيل الإقامة بين أظهرهم على الإقامة في بلاد المسلمين أو التشبه بهم، أو الخضوع والتذلل لهم، أو مشاركتهم في أعمالهم الدينية، أو مخادنتهم واتخاذهم بطانة، أو الاستنصار بهم ضد المسلمين أو الاستغفار لهم.

فأيٌّ من هذه الصور إذا وجدت في المسلم تُعَدُّ موالاة مقيدة خاصة، والحكم فيها يكون بحسب قدر الموالاة، وإليك بيان بعضها:

أولًا المداهنة: هي المصانعة والملاينة والمداراة.

والمداراة: إمَّا أن تكون مذمومة وإمَّا أن تكون مباحة، فالمذمومة: هي ما يكون على حساب الدين كأن يجامل الكفار بفعل محظور عندهم، أو أن يترك فعلًا من الأفعال الواجبة، أو أن يمدحهم بما لا يستحقونَ، أو عدم إظهار الدين مصانعة لهم، فهذه الأمور فعلها عند الكفار يكون من الموالاة لهم عن طريق المداهنة، وقد حذَّر الله رسوله ﷺ من ذلك -ومن ثمَّ التحذير للمسلمين- قائلًا: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، قال البيضاوي: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ﴾ تلاينهم بأن تدع نهيهم عن الشرك أو توافقهم فيه أحيانًا، ﴿فَيُدْهِنُونَ﴾:

فيلاينونك بترك الطعن والموافقة[1]. اهـ.

والمداراة المباحة: قال ابن بطال: «هي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة»[2] وَلِيُعْلَم أنَّ المداهنة والمداراة على حساب الدين أمر قد زَلَّ فيه كثير من المسلمين اليوم؛ وهذه نتيجة طبيعية لأنهم انخدعوا ورسخ في أذهانهم بأن التفوق المادي الذي حدث في بلاد الكفار هو رمز للقوة ورمز للقدوة فانسلخوا من تعاليم دينهم مجاملة للكفار، ولئلا يتهمهم هؤلاء الكفار بأنَّهم متعصبونَ، وهذا قد حذر منه النبي ﷺ حين قال: «لتتبعن سنن من

(١) أنوار التنزيل: ص٧٥٢.
(٢) فتح الباري (١٠/٥٢٨).

كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ تبعتموهم» قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: **«فمن؟»**[1].

ويجبُ الحذرُ من أنَّ المداهنة والمجاملة قد تبدأ بأمرٍ صغير ثم يكبر هذا الأمر وينمو حتى يُخرج صاحبه -والعياذُ بالله- من الملة، وهذه من مزالق الشيطان، فليحذر المسلم منها على نفسه، وليعلم أنه إذا امتثل منهج رب العالمين واتبع سُنَّة سيد المرسلين فسيكون له العزة والسيادة في الأرض، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنَّا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله»[2].

---

(١) البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) واللفظ للبخاري.

(٢) الحاكم في المستدرك (١/ ٦٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وأمّا الإقامة بينهم: الإقامة في بلاد الكفار والمشركين لغرض الدعوة إلى الله جائزة بل مندوبة، وذلك بشرط أن يكون قادرًا على إظهار دعوته وشعائر دينه.

ويسري هذا الحكم في إقامته من أجل مصلحة تهم المسلمين، كتعلم علم مُعَيَّن أو مهنة من المهن، شريطة أن يكون ذلك غير متوفر في ديار المسلمين، أو يكون هذا المقيم سفيرًا يمثلُ دولة المسلمين عندهم، فمثل هذه الأشياء مما يبيحُ للمسلم الإقامة في ديارهم.

أمّا الإقامة من أجل الأغراض الدنيوية فإنَّها لا تجوزُ إلَّا مع القدرة على إظهار الدين، قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإظهار الدين هو إعلانه دون اضطهاد، والدين هو مجموع

عقائده وشرائعه وحقائقه[1].

فالمسلم إذا كان مؤديًا لعبادته جاهرًا بعقيدته معتزًا بها ويدعو إليها فهو بذلك يكون مظهرًا لدينه[2].

ولا داعي لسب الكفار وتسفيههم ومجاهرتهم بالعداوة، فإن ذلك مما يترتب عليه من السلبيات الشيء الكثير، فيقعُ الضرر على المقيم في ماله ونفسه، وأيضًا ذلك لا يتفق مع النهي الذي جاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، أمَّا من لم يستطع إظهار دينه فلا يجوز له البقاء عندهم، بل لا يجوز أن يسافر إليهم إلَّا لضرورة.

---

(١) المختارات الجلية: ص٢١٥ بتصرف.

(٢) كل ذلك شريطة ألا تكون الإقامة مستمرة.

وهذا الحكم ينطبق على من أسلم وهو في دار الكفر[1]، فإن كان يستطيع المجاهرة بدينه جاز له البقاء، وإن لم يستطع وجبت عليه الهجرة إلى دار الإسلام، إن كان غير مستضعف وإن كان مستضعفًا لم تجب عليه الهجرة، وقد ذهب بعض العلماء بأنه لا هجرة بعد فتح مكة، وأنَّ الواجب الباقي هو الجهاد والنية الحسنة[2]، ومستندهم في ذلك قوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفِرتُم فانفروا**»[3].

ولكن ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الهجرة باقية

(١) انظر فتح الباري (٦/ ٣٩).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧/ ٣٧) فما بعدها، والتمهيد لابن عبد البر (٢/ ٢١٨).

(٣) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إلى قيام الساعة وأوَّلوا قوله ﷺ : «**لا هجرة بعد الفتح**» بأنَّ المراد لا هجرة من مكة ؛ لأنَّها أصبحت دار إسلام، أو لا هجرة إلى النبي ﷺ ، أي: لا يقصد إليه، وأمَّا الهجرة من دار الكفر فباقية[1].

وقد حكى ابن كثير في تفسيره الإجماع على وجوب الهجرة على من خشي الفتنة في دينه واستطاع الخروج[2]. نستخلصُ من ذلك أنَّ من لم يستطع إظهار دينه وكان مستطيعًا للهجرة ولم يهاجر فهو بذلك مواليًا للكفار وارتكب إثمًا كبيرًا يستثنى من ذلك الذي لا يجدُ بلدًا يؤويه كما هو مُشاهد الآن.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٤)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ١٥٠) فما بعدها.
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩).

وأمّا النصرة: ورد في لسان العرب كما سبق أنَّ من معاني الولي: الناصر ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١] أي: لا ناصر لهم.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «**تأخذ فوق يديه**»[(١)]، ومن أشد أنواع الموالاة للكفار وأخطرها نصرهم على المؤمنين وذلك الفعل يوجب لصاحبه النار -والعياذُ بالله- قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] قال

(١) البخاري (٢٤٤٤) عن أنس رضي الله عنه

ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «هذا نهي من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانًا وأنصارًا وظهورًا يوالونهم على دينهم ويظاهرونهم على المسلمين ويدلونهم على عوراتهم، ثم قال: ومن يفعل ذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه»[١] .

وتنقسمُ النصرةُ إلى عدة صور:

١- أن ينضم المسلم إلى لواء الكفار لحرب المسلمين وكسر شوكتهم فهذه خيانة لله ورسوله، وصاحبُه مارقٌ من الدين كافر به إلَّا أن يكون جاهلًا أو مكرهًا[٢] .

٢- الاستنصار بهم لقتال المسلمين، وله

(١) تفسير الطبري (٣/ ٢٢٨) بتصرف.
(٢) المحلى لابن حزم (١١/ ١٩٩ ، ٢٠٠). فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٤٠).

صور، فإذا كان الاستنصارُ ضد دولة مسلمة عادلة ففاعله هالكٌ في غاية الفسوق ليس كافرًا[١]، وإذا كان الاستنصارُ ضد دولة مسلمة جائرة، فإن كان يريدُ السلطة فهو جرمٌ عظيم، وإن كان يريدُ إزالة الظلم فهو خطأ محض ومعصية، لكنها أخف من سوابقها؛ لوجود الشبهة، وأمَّا إذا كان الاستنصارُ بهم ضد أهل البغي فجمهور الفقهاء على عدم الجواز[٢]، وقال أصحابُ الرأي: لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الذمة والمستأمنين شريطة أن يكون أهل العدل هم الظاهرين على من يستعينونَ به، قال ابن قدامة: ولنا أنَّ القصد كَفُّهم وردُّهم

---

(١) المحلى (١١/ ٢٠١).
(٢) المحلى (١١/ ١١٢، ١١٣) والمغني لابن قدامة (١٢/ ٢٤٧)، وانظر مغني المحتاج (٤/ ١٢٨).

إلى الطاعة دون قتلهم[١] . اهـ

٣- التآمر معهم وتنفيذ مخططاتهم والدخول في أحلافهم والتجسس من أجلهم إن فعل ذلك بقصد الإساءة إلى الإسلام والمسلمين فهو كفرٌ بواح ، وإن فعله لغرض دنيوي فلا يكفر ، ولكن يكون قد ارتكبَ جُرمًا عظيمًا مثل الاستنصار بهم[٢] .

٤- نصرتهم في حال الإكراه : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا ، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شعائر الإسلام

(١) المغني (١٢/ ٢٤٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢).
(٢) انظر تفسير القرطبي (١٨/ ٣٦).

كالمرتدين؟ قال رَحِمَهُ اللَّهُ : فلا ريبَ أن هذا يجبُ عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين[1]. اهـ

صور ليست من الموالاة:

١- الاستعانة بغير المسلم لغرض حماية الداعي، من أدلة ذلك حماية أبي طالب لرسول الله ﷺ وقبول أبي بكر رضي الله عنه الدخول في جوار ابن الدغنة، والعلة في ذلك التمكن من نشر الإسلام، شريطة ألا يكون ذلك على حساب أحكام الإسلام أو التنازل عن شيء منها.

٢- البيع والشراء: روى البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٩) بتصرف.

ﷺ ثم جاء رجل مشرك طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ: «**بيعًا أم عطية -أو قال- أم هبة؟**» قال: لا بل بيع فاشترى منه شاه[1]. قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلّا مع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين، وقال: وفي الحديث قبول هدية المشرك؛ لأنَّه سأله هل يبيع أو يهدي[2]. اهـ

٣- ردُّ السلام عليهم: الجمهور على وجوبه واستدلوا بقوله ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[3].

٤- إظهار الموافقة للكفار عند الإكراه والتقية: **قال تعالى**: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ

---

(١) البخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٢٠٥٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤١٠).

(٣) البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس ﷺ.

﴿أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. والآية نزلت في عمار بن ياسر حين أخذه المشركون هو وأباه وأمه سمية فقتلوا أباه وأمه، أمَّا عمار فإنَّه أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهًا، فأُخبر النبي ﷺ بأن عمارًا كفر فقال: «**كلا: إنَّ عمارًا مليء إيمانًا إلى مشاشه**»[١]، وكان النبي ﷺ يقول له: «**إن عادوا لك فعد لهم بما قلت**»[٢].

شروط الإكراه:

١ - أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به،

(١) النسائي (٨/ ١١١)، والحاكم (٣/ ٣٩٢، ٣٩٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٠٧).
(٢) انظر تفسير الطبري (١٤/ ١٨٢).

والمأمور عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار .

٢- أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

٣- أن يكون ما يهدد به فوريًا فلو قال : إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا لا يعد مكرهًا ، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًا أو جرت العادة بأنه لا يخلف .

٤- أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره[١] .

قال العلماء : يجبُ أن يكون الإكراه الذي يجوزُ له أن يتلفظ معه بكلمة الكفر أن يعذب بعذاب لا طاقة له به مثل التخويف بالقتل والضرب الشديد[٢] ، وأجمعوا أيضًا على أن من أكره على

---

(١) فتح الباري (١٢/٣١١ ، ٣١٢) .

(٢) تفسير الخازن (٤/١١٧) .

الكفر لا يجوز له أن يتلفظ بكلمة الكفر تصريحًا، بل يأتي بالمعاريض وبما يوهم أنه كفر، فلو أكره على التصريح يُباحُ له ذلك بشرط طمأنينة القلب على الإيمان غير معتقد ما يقوله من كلمة الكفر، ولو صبر حتى قتل كان أفضل لفعل ياسر وسمية وصبر بلال على العذاب[1].

تعريف التقية: قال ابن مسعود: التقاة: التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان[2].

وقال ابن حجر: التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير[3].

متى تكون: قال ابن القيم: معلوم أنَّ التقاة.

(١) تفسير الخازن (٤/ ١١٧).
(٢) تفسير الطبري (٣/ ٢٢٨).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٣١٤).

ليست بموالاة، ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال، إلَّا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية، وليست التقية موالاة لهم[1].

وقال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] أي: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل[2]. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٦٩).
(٢) الطبري (٣/ ٢٢٨).